

التعليق على قرار (م.ن) منه مديرية الشرطة
لدلالة بانه [

المقدمة

تتضمن العناصر التالية.

1- عرض موجز للوقائع.

تعرض المستأنف (م.ن) لتحقيق محاسبي عن نشاطه في مهنة اكليل
بولاية بانه على سنوات من 2000 الى 2003 ولسر في حقه إعادة تفويض
بقيمة 08.656,425 لمر في حقه جداول للتحويل بتاريخ 21 فيفري 2004
تدأواع شكوى بتاريخ 12/01/2008.

2- الاجراءات

لحقن المستأنف امام المحكمة الادارية من الادارة ولسر في حقه
قرار برفقة الدعوى شكلا، فتاح باستئناف الحكم امام مجلس الولاية،
الذي أصدر قراره بتاريخ 14/03/2013 بتأييد قرار قاضي الدرجة
الأولى

3. المسألة القانونية

تدور قضية الحال حول مسألة اضرار الاجل اللحقن في الشكوى المفروضة
من الملتحقين بالفرنسية امام الادارة الجبائية ومدى إمكانية ابطالها
من قاضي الكلية من تلقاؤهم نفس. وعليه نذكر الإشكال القانوني الآتي:
- مدى اضرار المتقاضين لشروط الاجل في قضية الحال
- ومدى اثاره شروط الاجل من طرف القاضي من تلقاؤهم نفس.

الخطوات

- الالتزام بشروط الاجل من المتقاضين
- علاقة شروط الاجل بالتظلم العام.